

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9980 - عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

(عب حم والدارمي والعدني خ م ن هـ ح و ابن الجارود وابن جرير ق) (مر هذا الحديث برقم (2895) وكان ضبط (جملوها) خطأ وهنا أوضح ضبطها بما في كتب السنة : .
رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير تفسير سورة الأنعام (6 / 72) جملوه وكتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة . . . (3 / 107) فجملوها .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر وبرقم (1582) فجملوها .
ورواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة وبرقم (1297) فأجملوه :
أي أذابوه)